(فصل)

في أنَّ الأصلَ في القيدِ: الاحترازُ أو بيانُ الواقع؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا فصلٌ قيدته في بيان ما يُقضى به على القيود الواقعة في غضون الكلام، أهو الاحتراز والإخراج؟ أم هو بيان الواقع والحقيقة؟ والذي حرك في نفسي بحثَ هذا سؤالٌ وردني قبل شهورٍ من بعض إخواني من طلبة العلم الشريف، فأجبتُ حينئذ بما حضرني عقلًا، وبقيتُ بعدُ كلما اتفق لي شيءٌ من كلام العلماء حولَ هذا البحث قيدته وحفظته، رجاءَ اجتماعِ النقل مع العقل، حتى اجتمع لي من ذلك طرف صالح، أحسب وفاءه بالغرض، فعزمت من يومين على التهذيب والترتيب والتحرير، فالتأم هذا الفصلُ المجموع بين يديك، أسأل الله أن يجعل فيه الفائدةَ والنفع لي ولمن قرأه، فخذه يا أخي وكن من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين.

منشأ البحثِ عبارةٌ للعلماءِ درجتْ، صورتُها: (الأصلُ في القيود أنْ تكون لتحقيق الماهية)(1)، وقد يقع في العبارةِ (بيانُ الماهية)، كما في "حاشية شرح منهج الطلاب" للجمل: (الأصلُ في القيود بيانُ الماهية)(2)، وقد يقع التعبيرُ أيضا بـ(بيان الواقع)، كما في "حاشية الشرح الكبير" للدسوقي: (وقد قالوا: إنَّ الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع)(3)، ويعزون هذا الأصلَ للسعد التفتازاني، كما في "حاشية تحفة المحتاج" للشرواني: (قوله (أو بيان واقع) وهذا هو الأصلُ في القيود، كما قاله السعد التفتازاني)(4).

وعبارةُ السعد في "حاشية الشرح العضدي" : (الأصلُ أنَّ القيودَ لتحقيق الماهية)(5).

ثم إنه قد أُخِذ تحقيقُ الماهية وبيانُ الواقع على أنه مُقابِلُ الاحتراز.

ومن ذلك ما في "شرح الألفية" للفارضي في تعريف الإعراب: (وقيل: لا محترَزَ لقولهم (آخر الكلمة)، وإنما هو لتحقيق الماهية)(6).

ومنه كذلك ما وقع للدسوقي في "حاشية مختصر المعاني" مِن أنَّ بعضَ القيود ذُكِر (بيانًا للماهية لا للاحتراز عن شيء، كما هو الأصلُ في القيود المذكورة في التعاريف)(7) هذه عبارتُه بحروفها.

وفي موضع آخر من حاشيته المذكورة: (وفي الشيخ يس(8): أنَّ الظاهر أنَّ هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز)(9).

---

(1) حاشية العطار على شرح الأزهرية: 57

(2) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: 1/ 330

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/ 334

(4) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: 1/ 42

(5) الشرح العضدي وما كتب عليه: 2/ 500

(6) شرح ألفية ابن مالك للفارضي: 1/ 65

(7) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 386

(8) الشيخ ياسين الحمصي، نزيل مصر، الشهير بالعليمي، وفاته: 1061 ، مِن مؤلَّفاته: حاشيةٌ على مختصر المعاني، فلعل كلامه هنالك، وله أخرى على المطول.

وفي "حاشية الأُشْمُوني" للصبان: (الذي يتجه عندي أنَّ هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز)(10).

وفي "حاشية المحلي" للبَنَّاني في شأن بعض القيود: (قيدٌ لبيان الماهية لا للاحتراز)(11).

وللعطار في "حاشية المحلي" أيضا: (قيدٌ لبيان الواقع لا للاحتراز)(12).

ومثله في تقرير الجيزاوي على "الشرح العضدي" و"حواشيه" : (قيدٌ لبيان الواقع لا للاحتراز)(13).

ونحوه في "الغيث الهامع" لابن العراقي: (وهو بيانٌ للواقع، لا للإخراج)(14).

فأشكل هذا مع ما عُرِف مِن أنَّ القيودَ إنما تُذكر للاحتراز بها عما عداها، قال ابن عاشور: (أصلُ القيودِ أنْ تكون للاحتراز)(15)، إذ الأصلُ في الكلام التأسيسُ لا التأكيد، فالأصلُ أن يكون تكثيرُ اللفظ لتكثير الفائدة.

ولذلك كان جمهور العلماء على القول بمفهوم المخالفة، والحنفيةُ المخالفون لهم إنما خالفوهم في كلام صاحب الشريعة، وأما في كلام الناس فهم قائلون بأنَّ القيودَ فيه لها مفهومُ مخالفة.

قال ابن عاشور في معرض بيانِه تقاسيمَ ما يُستفاد من اللفظِ التزامًا لا وضعًا: (إنْ كان ذلك اللازمُ مسوقًا له الكلامُ ومأخوذًا من قيودٍ تُذكَر مع اللفظ للاحتراز عن مقتضاها، فهو مفهومُ المخالفة، لإثباته للمسكوت عنه خلافَ حكمِ المنطوق به. وإنما فُهِم ذلك، لأنَّ العربَ لا تزيد في الكلامِ شيئًا إلا لفائدةٍ، فإذا زادوا قيودًا - وهي ما زاد على ركنَي الإسنادِ ومتعلِّقاتِه - تَعيَّن أنْ يكون

---

(9) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: 2/ 564

(10) حاشية الصبان على الأشموني: 2/ 173

(11) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني: 1/ 123

(12) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: 1/ 291

(13) الشرح العضدي وما كتب عليه: 2/ 582

(14) الغيث الهامع: 105

(15) التحرير والتنوير: 3/ 216

القصدُ التنصيصَ على حالةٍ مقيِّدةٍ للجملة، ومفيدةٍ للاحتراز عما عدا ما يتضمنه ذلك القيدُ، نظرًا للاستعمال المتعارَف، فمَن قال: "إنْ جاءك فأَكرِمْه" أفاد الأمرَ بالإكرام عند حال المجيء، والظاهرُ مِن حاله أنه يعني عدمَ الإكرام عند عدم المجيء، فاعتبَره الجمهورُ نظرًا للاستعمال، وأنكره الإمامُ أبو حنيفة – رحمه الله – وقوفًا مع اللفظ، فأبى أنْ يَحمل عليه نصوصَ الشريعة، وأَعمله في صيغ العقود ونحوها)(16).

ثم ظاهرٌ أنَّ ما وقع في عبارةِ مَن تقدم مِن أنَّ قيدَ كذا لبيان الواقع لا للاحتراز= معناه هو ما يريده العلماء عندما يقولون في بعض الأوصاف: هذا وصفٌ كاشف لا للاحتراز، كما لو قلتَ في بيان معنى الأصلِ مثلًا: هو القاعدةُ الكلية، فوصفُك القاعدةَ بالكليةِ كاشفٌ لحقيقتها، وليس للاحتراز عن قاعدةٍ غير كلية، إذ القاعدةُ لا تكون إلا كلية، بخلاف ما لو قلتَ: هو القضيةُ الكلية، فالوصفُ للاحتراز، إذ من القضايا ما ليس كليا، فبقولك (الكلية) خرجتِ القضيةُ الغير الكلية.

والوصف الكاشف هو الذي يستفاد معناه بدون ذكره، فلو لم يذكر لأفاد الموصوفُ معناه، والاحترازيُّ هو الذي لا يستفاد معناه بدون ذكره(17).

فتكون فائدةُ الوصفِ الكاشفِ التوكيدَ والتفسيرَ ومزيدَ الإيضاح.

كما وقع للجيزاوي: (فيكون القيد لبيان الواقع، ذُكِر توكيدًا)(18)، وللفاكِهي في بعض القيود أنه ذُكِر (للإيضاح لا للإخراج)(19)، وللدسوقي في بعضٍ آخَرَ: (تفسيرٌ لما قبله لا للإخراج)(20).

---

(16) حاشية التنقيح: 1/ 54 – 55

(17) وهذا ما ذكروه فرقا بين الحال المؤسسة والحال المؤكدة. (انظر: شرح شذور الذهب: 321 ، والعطار على شرح الأزهرية: 139)

(18) الشرح العضدي وما كتب عليه: 1/ 92

(19) شرح الحدود في النحو: 115

(20) حاشية مختصر المعاني: 3/ 206

ولا تمس الحاجةُ إلى ذكره حينئذٍ بل يُمكن الاستغناءُ عنه، كما عُرِف من ضابطه، ولهذا قال الصبان في "حاشية الأشموني" تعليقًا على بعض القيود: (لا حاجةَ إليه بل هو لبيان الواقع)(21).

بل قد يُطلب تركُه لئلا يُتوهمَ الاحتياجُ إليه وكونُه للاحتراز، ولهذا لما قال في "جمع الجوامع" : (الفقه: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية)، واستظهر شارحُه الزركشي أنَّ قيدَ (التفصيلية) ليس للاحتراز عن شيء، قال: (فكان الصوابُ الاقتصارَ على (أدلتها) مِن غير وصفها بـ(التفصيلية)، لئلا يُتوهم(22) أنه قيدٌ زائد)(23).

وهذا ظاهرٌ في انبنائه على أنَّ الأصلَ في القيود الاحتراز، فلما كان هذا القيدُ عنده لا يُحترز به عن شيء، استصوب عدمَ ذكره، لأنه إذا ذُكِر والأصلُ في القيود الاحترازُ لا بيانُ الواقع، اعتقد الناظر أنه قيدٌ زائد، أي: أنه قُصد به التقييدُ المقتضي إخراجَ ما عداه، فيكون محتاجًا إليه مزيدًا لفائدة لا مؤكِّدا، وهو خلافُ المراد من كونه لبيان الواقع، فانبغتْ صيانةُ الكلام عن إيهام خلاف المراد، وذلك بترك ذلك القيد.

ثم الذي يظهر بعد هذا أنَّ التباسًا حصل في تعيين المراد بـ"بيان الماهية والواقع".

وذلك أنَّ المرادَ بكون القيدِ المذكور في التعريف لبيان الماهية: أنه ذُكِر باعتباره ذاتيًّا من ذاتيات المعرَّف، فهو جزءٌ من أجزاء الحقيقة، فالمقصودُ بإيراده تحقيقُ الماهيةِ المرادِ تصويرُها بالتعريف، ثم هذا لا ينافي الاحترازَ والإخراج، لأنَّ هذا حاصلٌ بالتبع للمعنى المقصود بالقصد الأول.

خُذِ الفصلَ مثلًا، فإنه جزءُ الماهية المساوي لها، فالمقصودُ به أصالةً تتميمُ ذاتياتِ الماهية واستيفاءُ أجزائِها، ثم كونُه لبيان الماهية والحقيقةِ لا ينافي حصولَ الاحترازِ به عما عدا المعرَّفَ، بل إنهم في بيان وجه تسميتِه فصلًا مُلتفتون إلى جهة الاحتراز، فهم يقولون: سُمي فصلًا لأنه يَفصل

---

(21) حاشية الصبان على الأشموني: 1/ 13

(22) على أنَّ ابن العراقي قال في "شرحه" : (لا يقال في الموهم: إنه غيرُ الصواب، وقد عُلِم أنه لبيان الواقع، والله أعلم). (الغيث الهامع: 29)

(23) تشنيف المسامع: 1/ 135

الماهيةَ المعرَّفةَ عن مُشاركاتِها في الجنس، فالفصلُ يُخرج من أفراد الجنس جميعَ ما يشارك الماهيةَ فيه، إذ هو الوصفُ المختصُّ بها، ليبقى المعرِّفُ مساويًا للمعرَّف.

ولا تخفى شُهرةُ قولِ شُرَّاح المتون: قوله (كذا) فصلٌ يَخرج به (كذا)، وهو معنَى قولهم: "الجنس للإدخال والفصل للإخراج"، والإخراج هو الاحتراز، قال ابن عاشور: (الشائعُ إطلاقُ الاحتراز على الإخراج)(24).

ومثلُ هذا إذا ذكر في التعريف وقيل: إنه لبيان الواقع أو لبيان الماهية= فالمراد أنه جزءٌ مُقَوِّمٌ لماهية المعرَّف، يتوقف تصور الماهية على ذكره، لا أنه وصفٌ كاشفٌ مذكورٌ لتوكيد غيره وإيضاحِه وتفسيرِه.

فتَحَصَّل أنَّ عبارةَ (هذا القيدُ لبيان الواقع والماهية) متردِّدَةٌ في تصاريف كلامِهم بين معنيين:

الأول: مقابل الاحتراز، وهو أن يكون القيدُ مُبَيِّنًا لما عليه المقيَّدُ في الواقع، وهذا كقول من قال من الفقهاء في وصف ما وجبتْ فيه الزكاةُ من الأنعام بالسوم: التقييدُ بالسائمة في الحديث لأنه الغالبُ على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهومَ له(25)، فيقول مُنازِعُه: لا يصح هنا كونُ التقييد لبيان الواقع، لأنَّ الواقع لم يختص بالسائمة(26).

والمعنى الثاني: أنَّ القيدَ قُصِد به أصالةً بيانُ ما تتركب منه الماهية، وهذا المعنى لا ينافي الاحتراز، بل الاحتراز لازمٌ لهذا المقصودِ الأول وحاصلٌ بالتبعية له، فكيف ينافي مدلولُ اللفظِ الالتزاميُّ مدلولَه المطابقيَّ؟! وهل ينافي الشيءَ لازمُه؟! ولذلك نَبَّهَ أبو البقاء الكفوي على عدم قصر

(24) حاشية التنقيح: 1/ 52

(25) حاشية الصاوي على أقرب المسالك: 1/ 592 ، وانظر: الذخيرة للقرافي: 1/ 103 و3/ 93 . ومن هذا ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا. قال ابن حجر: قوله (قال: لا) يعني أنَّ حكمَه حكمُ الأخضر، فدل على أنَّ الوصفَ بالخُضْرَة لا مفهومَ له، وكأنَّ الجِرارَ الخُضْرَ حينئذ كانت شائعةً بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. (فتح الباري: 10/ 61)

(26) انظر: نشر البنود لعبدالله العلوي الشنقيطي: 1/ 99

فائدةِ القيد على الاحتراز وإغفالِ المقصود بالذات منه، فقال: (فائدةُ القيود في الحدود لا تنحصر في الاحتراز، بل الأصلُ أنْ يكون ذكرُها لبيان ماهية المحدود)(27)، فالأصل بيان ماهية المحدود، ثم تبعًا لذلك يُستفاد الاحترازُ عن أغيار الماهية.

ولذلك كان المفهومُ عند العلماء من دلالة الالتزام، كما فُهِم من كلام ابن عاشور المتقدِّم.

قال القرافي: (المفهومُ هو دلالةُ لفظِ المنطوق على حكمِ المسكوت التزامًا)(28)، وقال أيضا: (دلالاتُ المفهوماتِ كلِّها إنما هي من باب دلالة الالتزام، بمعنى أنَّ النفيَ في المسكوتِ لازمٌ للثبوت في المنطوق ملازمةً ظنيةً لا قطعية(29)، وكذلك يجوز أنْ يَعُمَّ الثبوتُ المنطوقَ والمسكوت(30))(31).

ولهذا لما عَرَض في "شرح المحصول" للتخصيصِ الذي هو إخراجٌ، ذَكَر أنه إنما يقع بألفاظٍ لم تُوضَعْ وضعًا أَوَّلًا للإخراج، واختار في تعريفه أنْ يقال: (هو إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ بمنطوقه

(27) الكليات: 1053

(28) نفائس الأصول: 3/ 1344

(29) قال الجويني: (الغالبُ على مفهومِ المخالفةِ الظهورُ والانحطاطُ عن رتبة النصوص، فما يقع ظاهرًا مِن تقاسيم المفهوم فالقولُ الضابطُ فيه: أنه نازلٌ منزلةَ اللفظِ الموضوع للعمومِ وضعًا ظاهرا، فيجوز تركُ المفهومِ بما يَسوغ به تخصيصُ العموم). (البرهان: 1/ 176)

وقال الأبياري: (مفهوم المخالفة عند القائل به ظاهرٌ، فيصح إسقاطُه بجملته إذا دل على ذلك دليل). (الضياء اللامع لحلولو: 1/ 354)

(30) وذلك فيما لو ظهرتْ للتقييدِ فائدةٌ غيرُ الاحتراز، قال الدسوقي: (لأنَّ مفهومَ المخالفة إنما يُعتبر إذا كان القيدُ للإخراج لا لفائدةٍ أخرى). (الدسوقي على مختصر المعاني: 2/ 84) قال ابن القيم: (متى كان للتخصيص بالذكر سببٌ غيرُ الاختصاصِ بالحكم لم يكنِ المفهومُ مرادًا بالاتفاق). (مختصر الصواعق: 35) وما ذكروه من الشروط المعتبرة لاستفادة المفهوم راجعٌ إلى هذا، قال السيوطي: (والضابطُ لهذه الشروط وما في معناها: ألا يَظهرَ لتخصيصِ المنطوق بالذكر فائدةٌ غيرُ نفيِ الحكم عن المسكوت عنه، فحيثما ظهر له فائدة أُلغِي اعتبار المفهوم، لأنه فائدة خفية، فقُدِّم عليه الفائدةُ الظاهرة). (شرح الكوكب الساطع: 1/ 217)

(31) نفائس الأصول: 3/ 1344

أو مفهومه بلفظٍ لم يُوضع بذاته للإخراج)(32)، ثم لما ذَكَر المخصِّصاتِ المتصلةَ – وهي ما يعنينا ههنا لأنها التي تقع قيودًا في الكلام – قال: (وهي ثلاثةٌ: الغاية، والشرط، والصفة، وهي لم تُوضع للإخراج، أما الغاية: فوُضعت لبيان النهاية لا للإخراج، وأما الشرط: فللتعليق وربطِ أمرٍ بأمر، والصفة: وُضعت لبيان زيادةٍ في المذكور لا لتنقيصه)(33).

وقال في "العِقْدِ المنظوم" : (الصفةُ مقصودُها هو الوصف، ثم يتفق بطريقِ اللزوم الخروجُ على رأيِ مَن رآه، فإذا قلنا: "أكرم قريشًا الطِّوَال"، ليس المقصودُ إلا الصفة(34)، كقولنا: "أكرم زيدا الطويل"، وإنْ لَزِمَ من ذلك إخراجُ القِصار عن هذا الحكم... وكذلك الشرطُ، مقصودُه إنما هو التعليقُ وتوقيفُ أمرٍ ودخولِه في الوجود على دخولِ أمرٍ آخر، وقد يتفق(35) بطريق اللزوم الإخراجُ، كقولنا: "أكرم قريشا إنْ أطاعوا اللهَ تعالى"، فالمقصودُ توقيفُ الإكرام على الطاعة، وإنْ لزم من ذلك إخراجُ العصاة)(36).

وقد وجدت في حاشية البَنَّاني(37) على شرح الزرقاني على مختصر خليل التصريحَ بأنَّ هذا المعنى الثاني لقولهم: (هذا القيد لبيان الواقع والماهية) هو مرادُ السعد التفتازاني رحمه الله.

وذلك أنه وقع للزرقاني في شرحه: (فالتقييدُ بذلك لبيان الواقع، كما هو الأصلُ فيه، كما للسعد)، فكتب عليه البَنَّاني ما نصُّه: (يعني أنَّ الأصلَ في القيود الواقعةِ في التعريفات إنما هو بيانُ ما

---

(32) نفائس الأصول: 4/ 1923

(33) نفائس الأصول: 4/ 1924

(34) أي: مدلولَها المطابقيَّ المنطوق.

(35) فيه إشارة لما تقدم من كون دلالة المفهوم ظنية ظاهرة، قال الفهري: (والدليلُ الظاهرُ لا يمتنع تركُه لامتناع إجرائه على ظاهره أو لدليلٍ أرجحَ منه، كما في العمومِ وهو أظهرُ دلالةً على ما يَخْرُج منه من المفرادات). (شرح المعالم في أصول الفقه: 1/ 296)

(36) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 2/ 181

(37) والبناني هذا هو شارح السلم والمحشي على شرح السنوسي على مختصره المنطقي، وليس هو المحشي على المحلي على جمع الجوامع.

تركبتْ منه حقيقةُ المعرَّف في الواقع، والاحتراز بها تابعٌ لذلك لا مقصودٌ بالذات. ونصُّ كلامِ السيد في تعريف العلم من "حاشية المطول" : صرح – أي: السعد – بأنَّ المقصودَ من القيود تحقيقُ مقام العلمية، والاحتراز تابع له، كما أنَّ المقصودَ من قيود التعريفات شرحُ الماهيات، والاحترازات تابعةٌ له)(38).

وعليه فمراد السعد بالأصلِ: المقصودُ أصالةً والمقصودُ بالذات، لا الغالِبُ كما فُهِم عنه، فاقتضى حَمْلَ كلامِه على أنَّ الغالب في القيود بيانُ الماهية لا الاحتراز، ثم إذا عَرَض بحثٌ في قيدٍ، أُلْحِق بالغالب، فجُعِل لبيان الواقع على معنى أنه كاشف، وسُلِب عنه الإخراج.

وعليه فإنَّ قولهم: (إنَّ الفصلَ للإخراج) إنما هو التفاتٌ لغير المقصودِ أصالةً به، وقد ذَكَر العلامة الأميرُ أنَّ قولَهم في الجنس: إنه للإدخال، ناظرٌ أيضا إلى غير ما قُصِد بالذات من الجنس، وهو تحقيقُ الماهية.

وهذا نصُّ كلامه في "حاشية شرح الأزهرية"، قال: (والجنسُ شأنُه الإدخالُ لا الإخراج، وإنْ خرج عنه أمورٌ بغير قصد. وأقول: لا فرقَ بين الجنس والفصلِ في أنَّ كُلًّا منهما لبيان أجزاء الماهية، والإخراجُ أو الإدخال غيرُ مقصود، فمِن ثَم يقولون: الأصلُ في القيود أنها لبيان الواقع، فمعناه: بلا ملاحظةِ احترازٍ، لا ملاحظةِ عدم الاحتراز، فافهم، لكنْ جرتْ عادتُهم – إذا التفتوا لخلافِ الأصل – بملاحظة الإدخال في الجنس والإخراج في الفصل، لأنَّ الجنسَ أكثرُ شمولًا من فصله)(39).

ثم قوله في الجنس (وإنْ خرج عنه أمورٌ بغير قصد) صريحٌ في أنَّ الجنسَ وإن كان المقصودُ منه بالذات تحقيقَ الماهية، فإنه يتحقق به على سبيل التبع الإخراجُ، وذلك أنَّ الجنسَ وإنْ كان بالنظر إلى كونه أعمَّ من الفصل للإدخال، فإنه بالنظر إلى ما هو أعمُّ منه يكون للإخراج.

خُذِ الجنسَ القريب مثلًا، الذي هو أخصُّ الأجناسِ بالنسبة للماهية، إذ لا جنسَ بينه وبينها، كالحيوان للإنسان، فإنه باعتبار كونِه أخصَّ مما وراءَه من الأجناس البعيدةِ يكون للإخراج، كما كان

(38) حاشية البناني على الزرقاني على خليل: 1/ 7 – 8

(39) حاشية الأمير على شرح الأزهرية: 79 – 80

الفصلُ باعتبار كونِه أخصَّ من الجنس للإخراج، فبقولك في تعريف الإنسان: هو الحيوان، خرج ما ليس بحيوانٍ مِن كلِّ جسمٍ ونامٍ.

وبهذا تعلم أنه لا وجهَ لما ذكره البِرْمَاوِيُّ مِن أنه ينبغي أنْ يُعبَّر في هذا المقام بـ(خرج عنه)، وقال: (لا يقال: (خرج به)، لأن الجنس لا يُخْرَج به، لأنه للإدخال، لا للإخراج)(40)، فقد عرفتَ أنه للإدخال من وجه، وللإخراج من وجه آخر، وفي كِلَا الوجهين التفاتٌ إلى غير ما قُصِد به بالذات، وهو تحقيقُ الماهية وذِكْرُ أجزائها المُقَوِّمَةِ لها.

ولذلك لما عُرِّفَتِ القضيةُ في "إيساغوجي" بأنها: (قولٌ يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب)، قال القرباغي في حاشيته على شرح الكاتي: (احترز بعضُهم بالقول عن المفردات(41)) ، فكتب عليه الجوري: (مع شهرة أنَّ الجنسَ هو للإدخال فقط، فعلى هذا يصح الاحترازُ في تعريف الإنسان بالحيوان وبالجسم النامي وبالجسم(42)، وهذا دقيقٌ يليق بالأخذ والحفظ، وما رأيتُ مِن أحدٍ سوى هذا الفاضلِ التصريحَ بهذا)(43).

وهذا آخر المرقوم، بعون الله وتوفيقه، والله أعلم وأحكم، وهو المسؤول برحمته أن يفتح علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

فرغ من تحريره الفقير إلى عفو ربه الغني: زهران كاده، ليلة الأحد: 18/ جمادى الآخرة/ 1445 (44) .

---

(40) الفوائد السنية: 3/ 1140

(41) لأن القول عند المنطقيين مرادفٌ للمركب.

(42) أي: بالجنس مطلقا، قريبا كان أو بعيدا، لأن الجنس وإن كان أعمَّ الأجناس وهو المسمى بجنس الأجناس، فثَم ما هو أعمُّ منه، كالشيء والموجود.

(43) الجوري على القرباغي على شرح الكاتي: 325

(44) يوافقه: 31/ 12/ 2023